


**الجريدة الرسمية  
للمملكة الأردنية الهاشمية**



**عمان : الأربعاء ١٤ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ . الموافق ١ تموز سنة ٢٠١٥ م**

**رقم العدد : ٥٣٤٧**

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١٥  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم ( ٥٦ ) لسنة ٢٠١٥  
نظام هيئة الاعتراض لضريبة الدخل  
صادر بمقتضى البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٣٣)  
من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام هيئة الاعتراض لضريبة الدخل لسنة ٢٠١٥) ويعمل به اعتبارا من ١/١/٢٠١٥.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون ضريبة الدخل .
الدائرة	: دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
الضريبة	: ضريبة الدخل .
المكلف	: كل شخص ملزم بدفع الضريبة أو اقتطاعها أو توريدها وفق أحكام القانون .
الفترة	: الفترة التي تحتسب الضريبة على اساسها وفق أحكام القانون .
الضريبة	: الضريبة
هيئة	: هيئة الاعتراض المشكلة بمقتضى أحكام القانون .
الاعتراض	: الاعتراض

المادة ٣- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٣) من القانون، إذا تضمن نموذج الاعتراض أكثر من فترة ضريبية وكان مقدار الضريبة المعترض عليها فيه لأحدى هذه الفترات يزيد على خمسة آلاف دينار أو إذا كان الدخل الصافي المعترض عليه خسارة تزيد على خمسين ألف دينار فتتنظر فيه هيئة اعتراض مؤلفة من ثلاثة مدققين من ذوي الخبرة والاختصاص .

- المادة ٤- أ- يقدم المكلف شخصياً أو من ينوب عنه الاعتراض حسب النموذج المعتمد من الدائرة متضمناً البيانات التالية :-
- ١- اسم المكلف ورقمه الضريبي ورقمه الوطني وآخر عنوان له .
  - ٢- المديرية التي يتبع لها والفترة أو الفترات الضريبية المعترض عليها .
  - ٣- تاريخ تبلغ الإشعار الخطي للقرار المعترض عليه وطريقة التبليغ.
  - ٤- مبلغ الضريبة والغرامات والمبالغ الأخرى المسلم بها من المعترض .
  - ٥- أسباب الاعتراض وأسانيده وطلبات المعترض وله الحق في إرفاق مذكرة توضيحية بتلك الأسباب.
  - ٦- توقيع المعترض وتاريخ تقديم نموذج الاعتراض.
- ب- يختم نموذج الاعتراض المقدم وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة من المديرية المختصة في الدائرة بخاتم يبين فيه تاريخ تقديمه، ويسجل في سجل خاص لديها ويعطى رقماً خاصاً به .
- ج- يسمى مدير المديرية أو من يقوم مقامه هيئة الاعتراض المختصة بالنظر في الاعتراض ويحيل إليها نموذج الاعتراض ومرفقاته والملف الضريبي المتضمن القرار المعترض عليه.
- د- تدعو هيئة الاعتراض المعترض إلى جلسة للنظر في اعتراضه.

المادة ٥- أ- تنظر هيئة الاعتراض في الاعتراض شكلاً للتثبت مما يلي:-

- ١- ان تقديم الاعتراض كان خلال المدة القانونية .
  - ٢- ان المعترض قد دفع المبالغ المسلم بها .
  - ٣- ان القرار المعترض عليه من القرارات القابلة للاعتراض .
- ب- ١- تصدر هيئة الاعتراض قراراً معللاً بقبول أو رد الاعتراض شكلاً وفي حال قررت هيئة الاعتراض لأي سبب من الأسباب رد الاعتراض شكلاً يمنع عليها النظر في أسباب الاعتراض من حيث الموضوع.
- ٢- إذا صدر قرار هيئة الاعتراض بقبول الاعتراض شكلاً تنظر في الاعتراض موضوعاً حسب الأصول الواردة في القانون وهذا النظام .

المادة ٦- تلتزم هيئة الاعتراض بإبراز أي بيّنة خطية مقدمة من المعترض قررت قبولها وذلك بعد التأشير عليها وإعطائها رقماً متسلسلاً وضمها إلى ملف المعترض.

المادة ٧- أ- تدون هيئة الاعتراض مواعيد جلساتها للنظر في طلب الاعتراض وحضور المعترض أو غيابه في المواعيد المحددة ضمن محاضر الاعتراض .

ب- لهيئة الاعتراض بناء على طلب خطي من المعترض ولأسباب مبررة تأجيل موعد جلسة الاعتراض مدة لا تزيد على عشرة أيام ولمرة واحدة .

ج- في حال عدم حضور المعترض أو من ينوب عنه لأي موعد محدد له، لهيئة الاعتراض إصدار القرار في موضوع الاعتراض حسب الأصول الواردة في القانون وهذا النظام .

المادة ٨- أ- يجب ان يشتمل قرار هيئة الاعتراض على اسم عضو هيئة الاعتراض التي اصدرت القرار وتاريخ اصداره واسم المعترض وحضوره أو غيابه وعرض مجمل لوقائع الاعتراض واسباب القرار.

ب- يجب ان يتضمن ملف الاعتراض نموذج لائحة الاعتراض واي لائحة توضيحية مقدمة من المكلف وتفويض مقدم الاعتراض أو وكالته حسب مقتضى الحال وقرار تشكيل هيئة الاعتراض ومحاضر الاعتراض وجميع البيانات والاوراق المقدمة في مرحلة الاعتراض.

المادة ٩- اذا شكلت هيئة الاعتراض من ثلاثة أعضاء فتصدر قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها وعلى العضو المخالف ان يبين اسباب مخالفته في نهاية القرار.

المادة ١٠- يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠١٥/٥/٢٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود الذنبيات	وزير الداخلية حسين هزاع المجالي
وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي	وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير المالية بالوكالة عماد نجيب فاخوري
وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير	وزير السياحة والآثار نايف حميدي الفايز	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل بالوكالة الدكتور أحمد زيادات
وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الأشغال العامة والإسكان بالوكالة الدكتور ابراهيم حسن سيف	وزير دولة لشؤون الاعلام ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة الدكتور محمد حسين المومني
وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان	وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات	وزير دولة ووزير تطوير القطاع العام بالوكالة الدكتور سلامة النعيمات
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور هاييل عبد الحفيظ داود	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة	وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكغ
وزير النقل الدكتورة لينا شبيب	وزير الصناعة والتجارة والتمويل مها عبدالرحيم علي	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مجد شويكة